بان يرمو الجمار كبارا اذا اصابت شخصا قتلته ولعل المراد
الامرين بناء على استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه قاله
الولي وامرهم مع رميه بمثلها لانهم كالموم لم يروا رميه
لكثرتهم وفي هذا دليل على جواز استظلال المحرم بالمحمل
ونحوه وتقدم امره بقبة ضربت له قبة من شعر
نمرة بفتح النون وكسر الميم ولا استظلال بالخيمة والسقف
مجمع على جوازه كالاستظلال بيده اه اما الخلاف في تظليله
بنحو الثوب على راسه بلا مماسة فاجازه الشافعي واكثر
وما تبعهما وقال مالك واحمد لا يجوز واحتجا بحديث ام
الحصين ونحوه بانه استظلال خفيف لا يدوم
وفي رواية جابر عند مسلم وابي داود قال رايته صلى الله
عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر تنبيه استحباب
رميها عند وصوله على الحالة التي وصل عليها ان راكبا
فراكب وماشيا فماش قاله مالك والشافعي وهو يقول
خذوا عني مناسككم وفي رواية لتاخذوا بلام مكسورة
بعدها فوقية قال النووي وهذه لام الامر ومعناها
خذوا وتقديره هذه الامور التي اتيت بها في حجتي من
الاقوال والافعال والهيئات هي امور الحج وهي مناسككم
فخذوها عني واقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها
الناس فاني لا ادري لعلي [illegible] اي اظن
اني لا احج بعد حجتي هذه ويحتمل ان لعل للتحقيق كما يقع
في كلام الله تعالى كثيرا وقال النووي فيه اشارة الى توديعهم
واعلامهم بقرب وفاته وحثهم على الاعتناء بالاخذ عنه
وانتهاز الفرصة من ملازمته وتعلم امور الدين وبهذا
سميت حجة الوداع وفي رواية قدامة بضم القاف والتخفيف
ابن عبد الله بن عمار العامري الكلابي صحابي قليل
الحديث قال السيوطي سكن مكة وقال ابن السكن اسلم
قديما ولم يهاجر وكان يسكن نجد وشهد حجة الوداع عند
الترمذي قال رايته صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار
على ناقة له صهباء بفتح المهملة واسكان الهاء والموحدة
فالف ومد اي حمرا يعلوها سواد ولعل هذا الدال اللغوي

التي

التي كان عليها ليس ضرب للناس عنده ولا طرد للناس
ليتنحوا عنه ولا قيل اليك اليك كما يفعل عند المتكبرين
ثم انصرف صلى الله عليه وسلم الى المنحر موضع معروف بمنى
وكلها منحر كما في الحديث قال ابن التين منحر النبي صلى الله
عليه وسلم عند الجمرة الاولى التي تلي المسجد فللمنحر فيه
فضيلة على غيره لقوله هذا المنحر وكل منى منحر فنحر
ثلاثا وستين بدنة واحدة بعد كذا رواه ابن ماهان في
مسلم ورواه غيره بيده قال عياض وكل صواب وبيده
اصوب قال النووي كل جرى فنحر ثلاثا وستين بدنة
بيده الشريفة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر بفتح المعجمة والموحدة
اي ما بقي من البدن وكانت مائة وفي ابي داود عن علي لما نحر
صلى الله عليه وسلم بدنه نحر ثلاثين بيده وامرني فنحرت
سايرها وفيه ايضا عن عرفة بن الحارث الكندي شهدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم واتي بالبدن فقال ادعوا لي ابا
الحسن فدعي الى علي فقال خذ باسفل الحربة واخذ صلى
الله عليه وسلم باعلاها ثم طعنا بها البدن فلما فرغ ركب
واردف عليا وجمع الحافظ ولي الدين باحتمال انه صلى الله
عليه وسلم انفرد بنحر ثلاثين بدنة وهي التي ذكرت في حديث
علي واشترك هو وعلي في نحو ثلاث وثلاثين بدنة وهي المذكور
في حديث غرفة بفتح المعجمة وقيل مهملة وقول جابر نحو
ثلاثا وستين مراده كلما له دخل في نحره اما منفردا به او مع
مشاركة علي وجمع الحافظ بين حديثي علي وجابر بانه صلى
الله عليه وسلم نحر ثلاثين ثم امر عليا ان ينحر سبعا
وثلاثين ونحر صلى الله عليه وسلم ثلاثا وثلاثين قال فان
سلك هذا والا فما في الصحيح اصح اه ومشاركة لما في حديث
عرفة وان لم يذكره وذكر بعضهم ان حكمة نحره ثلاثا وستين
بدنة انه قصد بها سني عمره وهي ثلاث وستون عن كل
سنة بدنة نقله عياض ثم قال والظاهر انه صلى الله
عليه وسلم نحر البدن التي جاءت معه من المدينة وكانت
ثلاثا وستين كما رواه الترمذي واعطى عليا البدن التي جاءت
معه من اليمن وهي تمام المائة اه وما في الصحيحين عن انس

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)